

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 8 .

لا يجوز النسخ بالقياس .

وقال أبو القاسم الأنماطي يجوز بالقياس الجلي .

لنا هو أنه قياس فلا ينسخ به كالقياس الخفي ولأن النص يسقط القياس إذا عارضه وما أسقط غيره لم يجر نسخه به كنص القرآن لما أسقط نص السنة لم يجر نسخه بالسنة كذلك ههنا . واحتجوا بأن القياس الجلي في معنى النص بدليل أنه ينقض به حكم الحاكم فإذا جاز النسخ بالنص جاز به .

قلنا النص لا يسقط النص إذا عارضه فجاز النسخ به وليس كذلك القياس فإنه لو عارضه

أسقطه فلم يجر نسخه به